يعفو لم يلزمه شئ فان مالك يقطع يده بكل حال عفا
عنه اولم يعف لم يلزمه شئ وقال لا ضمان على القاطع
ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولي اولم يعفو وقال
احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال
ويتفقون على انه لا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمينه
بالشمال ولا شمال باليمين واختلفوا هل يستوفى القصاص
فيما دون النفس قبل برء المجني عليه او بعده فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يستوفى الا بعد البرء وقال الشافعي
يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من
الآلة فقال ابو حنيفة لا يستوفى الا بالسيف سواء
ان قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي بمثل ما قتل
به وعن احمد روايتان كالمذهبين ويتفقون على ان من قتل
في المحرم جاز له قتله فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج
الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل لكفر او زنا او
اورده ثم لجأ الي الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل
فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج
منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل في الحرم

فصل



فصل وكتاب الدياة

اتفق الايمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل
في مال القاتل العامد اذا عدل الي الدية ثم اختلفوا هل
هي حالة او موجلة ثلاث فقال مالك والشافعي واحمد
هي حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلاث سنين
واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل خمسا وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها
حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وثلاثون واربع خلفة ايي
حوامل وبه قال احمد في روايته الاخري واما دية شبه
العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا
فقال ابو حنيفة واحمد هي خمسة وعشرون حقة وخمسة
وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابنت
مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي
الا انهما جعلا مكان ابنت مخاض ابنة لبون
واختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الدياة مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)